

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥٩/٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجِ

١٦٧٦٧- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ عَرْفَجَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(١)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَن كَانَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ^(٣).

١٦٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بنُ الْفَضْلِ، / حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ ١٦٩/٨ سَمَّاهُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمْشِي إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَيَفْرِقُ جَمَاعَتَهُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنِ عَارِمٍ^(٥).

(١) هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ: أمور تنكر. مشارق الأنوار ٢/٢٧١.

(٢) الطيالسي (١٣٢٠). وأخرجه أحمد (١٨٢٩٥)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٤٠٣٤)، وابن حبان (٤٤٠٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٥٩/١٨٥٢، ...).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٢٠٧). وأخرجه الطبراني ١٧/١٤٣ (٣٥٨) من طريق عارم به. والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢٥) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) مسلم (١٨٥٢/...).

١٦٧٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميعاً^(١) على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة^(٣).

١٦٧٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالرّي، حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا الأعمش (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت جالساً معه فى ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خيائه، ومنا من هو فى جشره^(٤)، ومنا من يتنضل^(٥)؛ إذ نادى منادى رسول الله ﷺ:

(١) فى م: «جمع».

(٢) أخرجه المزي فى تهذيب الكمال ٥٥٦/١٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وأبو عوانة (٧١٤٠) من طريق يونس بن أبي يعفور به.

(٣) مسلم (٦٠/١٨٥٢).

(٤) الجشّر: أن يخرج القوم دوابهم يرعونها، لا يرجعون إلى البيوت كل ليلة. غريب الحديث لابن قتيبة ٦٧/٢.

(٥) يتنضل: من المناضلة، وهى المراماة بالنشاب. الفائق ٤٣٩/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١٢.

الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قال: فانتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ^(١) مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، أَلَا وَإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بِلَاءٌ وَفِتْنٌ يُدْفِقُ^(٢) بَعْضُهَا بَعْضًا؛ تَجِيءُ الْفِتْنُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَتَكَشَّفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ. ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ. ثُمَّ تَتَكَشَّفُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِغْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ - وَقَالَ مَرَّةً: «مَا اسْتَطَاعَ». أَظُنُّهُ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاصْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَأَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال: فَوَضَعَ جُمُعَهُ^(٣) عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِغْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي^(٤). لَفْظُ حَدِيثٍ

(١) بعده في ص ٨: «على».

(٢) في حاشية الأصل: «يرفق». وقد رويت هذه اللفظة بهاتين الروایتين - كما رويت: يدفق. ويدفق:

يدفع ويصب. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١٢.

(٣) الجُمُع: أى جُمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها. النهاية ٢٩٦/١.

(٤) أحمد (٦٧٩٣). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق وكيع به. وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي

(٤٢٠٢)، وابن حبان (٥٩٦١) من طريق الأعمش به.

وكيع. رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن وكيع^(١).

١٦٧٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ابنِ إبراهيمَ الجيرى، حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال فيه: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيَطِّعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». قال: فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَاى وَوَعَاه قَلْبِى. رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقِ بنِ إبراهيمَ عن جَرِيرٍ^(٢).

١٦٧٧٢- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ محمدِ المُقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابنِ أبى نُعمٍ، عن أبى سعيدِ الخدرى قال: بَعَثَ عَلِيُّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فى ثُرْبَيْهَا، فَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ؛ بَيْنَ الْأَقْرَعِ بنِ حَابِسِ الحَنْظَلِىِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِىِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرِ الفَزَارِىِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِىِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنَى نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِىِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنَى كِلَابٍ. قال: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ

(١) مسلم (١٨٤٤/...) .

(٢) مسلم (١٨٤٤/٤٦) .

وَيَدْعُنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ
الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ.
فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمِنُونِي؟»
قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتَلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَمَتَّعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ،
قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ الشَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
وَيَدْعُونَ عَبْدَةَ / الْأوثانِ، لَيْنَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٧٠/٨
«الصَّحِيح» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ^(٢).

١٦٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُوزَكٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «يَكُونُ فُرْقَةٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَقْتُلُهَا»^(٣) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ
بِالْحَقِّ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيح» عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْقَاسِمِ^(٥).

١٦٧٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) أبو داود (٤٧٦٤). وتقدم في (١٣٠٧٧، ١٣٣١١).

(٢) البخارى (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٣).

(٣) في م: «تقتلها».

(٤) الطيالسى (٢٢٧٩). وأخرجه أحمد (١١٢٧٥)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥١١)

من طريق القاسم بن الفضل به. وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق أبي نضرة به. وسيأتى في (١٦٨٦١).

(٥) مسلم (١٠٦٤/١٥٠).

الخُسْرُو جِرْدِي، حدثنا داودُ بنُ الحُسَيْنِ الخُسْرُو جِرْدِي، حدثنا نصرُ بنُ عليّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الضَّحَّاكِ المَشْرَقِيِّ^(١)، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في حَدِيثِ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الْفِتَنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢). رواه مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ» عن القَوَارِيرِيِّ عن أبي أحمد^(٣).

١٦٧٧٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن عليّ ﷺ قال: إذا سمعتم بي أحدث عن رسولِ اللَّهِ ﷺ حديثًا، فلأن أخرج من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره، فإنما أنا رجلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَادِثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

١٦٧٧٦- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا الزعفراني، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا الأعمش. فذكره بإسناده ومعناه،

(١) في حاشية الأصل: «هو منسوب إلى مشرق- بكسر الميم وفتح الراء- بطن من همدان». وينظر مشارق الأنوار ١/٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٧٩) عن أبي أحمد به.

(٣) مسلم (١٠٦٤/١٥٣).

(٤) المصنف في الدلائل ٦/٤٣٠. وأخرجه أحمد (٦١٦، ٩١٢) عن أبي معاوية به. ومسلم =

زاد: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

١٦٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [٨/٦٠ ظ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ. فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُؤَدِّنُ الْيَدِ، أَوْ مُثَدِّنُ^(٣) الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٥).

= (١٠٦٦/١٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٦٨٦٣).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٦٦/...)، وَالْبُخَارِيُّ (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠).

(٣) فِي م: «مُثَدِّنُونَ». وَضَبَّ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتِهَا: «مُثَدِّنُونَ». وَمُخَدِّجُ الْيَدِ، أَي: نَاقِصُ

الْيَدِ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَدِّنُ، وَالْمُثَدِّنُونَ: صَغِيرُ الْيَدِ مَجْتَمِعًا. يَنْظُرُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢٤/١، ٢٣٠.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ (٩٠٤، ٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٦٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكَبْرَى (٨٥٧٢، ٨٥٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٠٦٦/١٥٥).

١٦٧٧٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدثنا سلمة بن كهيل، أخبرني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب عليه السلام، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج من أمي قوم يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمزقون من الإسلام كما يمزق الشهم من الرميّة». لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ وليست له ذراعٌ، على عضده مثل حلمة ندي المرأة، عليها^(١) شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم، والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدماء وأغاروا في سرح الناس^(٢)، فسيروا على اسم الله. قال سلمة: فترزني زيد بن وهب منزلاً منزلاً / حتى قال: مررنا على قنطرة. قال: فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا

(١) في م: «عليه».

(٢) سرح الناس: موضع رعى مواشيهم. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٢/١.

سُيُوفِكُمْ مِنْ جُفُونِهَا؛ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرَوْرَاءَ فَرَجَعْتُمْ. قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ^(١) وَسَلَّوْا السُّيُوفَ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ^(٢). قَالَ: فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ. فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، فَالْتَمَسَهُ فَوَجَدَهُ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السُّلَمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

١٦٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ نَاسًا إِنِّى لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ

(١) فوحشوا برماحهم: رموها بعيداً. مشارق الأنوار ٢/٢٨١.

(٢) أى: شبكهم الناس بالرماح. غريب الحديث للخطابى ٢/١٩٨.

(٣) المصنف فى الدلائل ٦/٤٣٢. وعبد الرزاق (١٨٦٥٠)، ومن طريقه أبو داود (٤٧٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٧١).

(٤) مسلم (١٥٦/١٠٦٦).

فى هؤلاء، يقولون الحقّ بالسّيّتهم لا يُجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى حلّقه -
أبغضُ خلقِ الله إليه، منهم أسودُ إحدى يديه حلّمةٌ ثدي. فلما قتلهم قال:
انظروا. فنظروا، فلم يجدوا شيئاً، قال: ارجعوا فوالله ما كذبتُ ولا كذبتُ.
مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ وجدوه فى خربةٍ فاتوا به حتّى وضعوه بين يديه. قال
عبيدُ الله: وأنا حاضرٌ ذلك من أمرهم، وقولُ عليّ عليه السلام فيهم ^(١). رواه مسلمٌ
فى «الصحيح» عن أبى الطاهر ^(٢).

١٦٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو محمد أحمد بن
عبد الله المزنى، حدثنا على بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنى
شعيب، [٦١/٨] عن الزهرى، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن
أبا سعيد الخدرى قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم قسماً، أتاه ذو
الخويصرة - وهو رجلٌ من بنى تميم - فقال: يا رسول الله اعدل. فقال:
«ويحك! ومن يعدل إذا لم اعدل؟ لقد خبت وخسرت ^(٣) إن لم اكن اعدل». فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لى فيه أضرب عنقه. فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: «دعه؛ فإن له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم،
وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٥٦٢)، وابن حبان (٦٩٣٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٧/١٠٦٦).

(٣) روى بفتح التاء فى «خبت وخسرت» وبضمها فيهما، والفتح أشهر والله أعلم. صحيح مسلم بشرح

النوى ١٥٩/٧.

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ^(١) فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ
 فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيئِهِ^(٢)، وَهُوَ قَدْحُهُ، فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ
 إِلَى قَدَّذِهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى
 عَشْرَةَ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ، وَمِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ^(٣)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ^(٤) مِنْ
 النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ،
 فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ^(٥). رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ عَنْ أَبِي
 سَلْمَةَ وَالضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٦).

١٦٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ،
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا

(١) النصل: حديدة السهم والسيف، والرصاف: العقب الذى يشد به على فوق السهم، وهى القرصة
 التى تركب فى الوتر حين الرمي. والنضى: القدح، وهو ما جاوز الريش إلى النصل من الجانب
 الآخر. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص ٩٣.

(٢) القدذ: ريش السهم، كل واحدة منها قذة. والبضعة: القطعة من اللحم. وتدردر: تجيء ويذهب
 بعضها فى بعض. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٩٦/١، ومشارك الأنوار ٩٦/١، ٢٥٥.

(٣) فى م: «فترة».

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦٠، ٨٥٦١، ١١٢٢٠)، وابن حبان (٦٧٤١)
 من طريق ابن شهاب به. وابن ماجه (١٦٩) من طريق أبى سلمة به مختصراً.

(٥) البخارى (٣٦١٠).

(٦) البخارى (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٨).

أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي. والحديث للعباس، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مِرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدُّ عَلَى فُوقِهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طَوَّبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ». قالوا: يا رسول الله فما سيماهم؟ قال: «التَّحْلِيْقُ»^(٢).

وفي الباب عن أبي ذرٍّ وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكره وأبي بركة الأسلمي، وبعضهم يزيد على بعض^(٣).

واستدل الشافعي رحمه الله في قتال أهل البغي بقول الله جل ثناؤه:

﴿وَلِإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ / إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) [الحجرات: ٤٩].

(١) الفوق: موضع الوتر من السهم. مشارق الأنوار ١٦٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٣٨) عن أبي المغيرة به. وأبو داود (٤٧٦٥) من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٤٢)، ومسلم (١٥٨/١٠٦٧)، وابن ماجه (١٧٠)، وابن حبان (٦٧٣٨) من حديث أبي ذر. وأحمد (١٥٩٧٧)، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٥٩/١٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٠) من حديث سهل. وأحمد (٧٠٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو. وسيأتي في (١٦٨٦٢) من حديث أبي بكره. وأحمد (١٩٨٠٨)، والنسائي (٤١١٤) من حديث أبي بركة، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٧٧).

(٤) الأم ٢١٤/٤.

١٦٧٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، لو أتيت عبد الله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه. فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني تنن حمارك. فقال رجل من المسلمين: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. قال: فعضب لكل واحد منهما قومه، فتضاربا بالجريد والنعال، فبلغنا أنما نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر^(٢).

١٦٧٨٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أنه بلغه عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق [٨/٦١ ظ] النبي ﷺ راكباً على حمار، وانطلق الناس يمشون. قال: وهى أرض سبخة. فذكره، قال أنس: وأنيثت أنها أنزلت فيهم^(٣).

١٦٧٨٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو عبد الله

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٠٧) من طريق معتمر به.

(٢) البخارى (٢٦٩١)، ومسلم (١١٧/١٧٩٩).

(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٧٠٢، ٧٠٣ من طريق إسماعيل القاضى به.

محمد بن عبد الله الزاهد، حدثنا أحمد^(١) بن مهدي بن رستم، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة القرشي، حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثنا جدي. وحدثنا يعقوب، حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل، عن ابن وهب، عن يونس، جميعاً عن الزهري، وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني والله لقد حرصت أن أتسمت بسمتك، وأقتدي بك في أمر فرقة الناس، وأعتزل الشر ما استطعت، وإني أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها، رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ أخبرني عن هذه الآية؟ فقال عبد الله: وما لك وذاك؟ انصرف عني. فانطلق حتى توارى عنا^(٢) سواده، أقبل علينا عبد الله بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي في^(٣) شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان في روايته: قال حمزة: فقلنا له: ومن

(١) بعده في م: «بن محمد». وينظر ما تقدم في (٥٤٢٧).

(٢) في حاشية الأصل: «منا».

(٣) في م: «من».

تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؛ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ^(١).

فَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْآيَةِ فِي قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ.

١٦٧٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد الشعرائي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(٢)﴾.

باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما

لا تخرج بالبغى عن تسمية الإسلام

قال الشافعي رحمه الله: سَمَاهُمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ^(٣).

١٦٧٨٦- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أخبرنا

(١) الحاكم ٤٦٣/٢، ١١٥/٣، ١١٦ دون زيادة القطان، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٣١ من طريق أبي الحسين القطان به.

(٢) الحاكم ١٥٦/٢، وصححه. وأخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٣) عن

محمد بن أبي بكر به.

(٣) الأم ٢١٤/٤.

أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلِ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ/ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٧٣/٨ ١٦٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الحَمِيدِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مَوْسَى قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ﷺ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: «فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». يُعْجِبُنَا جِدًّا^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

١٦٧٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٥٣١، وهمام في صحيفته (٢٤). وأخرجه أحمد (٨١٣٦)، وابن حبان

(٦٧٣٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخارى (٣٦٠٩)، ومسلم (١٧/١٥٧).

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ٥٣٢، ٥٣٣، والحميدى (٧٩٣). وتقدم في (١٢٠٤٨، ١٣٥٢٠).

(٤) البخارى (٣٧٤٦، ٢٧٠٤، ٧١٠٩).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَآدَمُ قَالَا: [٦٢/٨] حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، زَادَ آدَمُ: قَالَ الْحَسَنُ: فَلَمَّا وَلِيَ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ مَا أَهْرَيْقُ^(١) فِي سَبِيهِ^(٢) وَمِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ^(٣).

١٦٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابِرِ سَإ� إِلَى جَابِلَقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدَّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَغَيْرَ أَخِي، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْتَمِعُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِن أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]. قَالَ مَعْمَرٌ: جَابِرُ سَإ� وَجَابِلَقُ الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ^(٣).

١٦٧٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ هُشَيْمٌ: لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمْرَ

(١-١) في س، ص ٨: «بسببه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٤٨)، وابن حبان (٦٩٦٤) من طريق مبارك بنحوه.

(٣) جابرس: مدينة بأقصى المشرق. وجابلق: مدينة بأقصى المغرب. معجم البلدان ٢/٩٠، ٩١. والأثر عند المصنف في الدلائل ٦/٤٤٤، وعبد الرزاق (٢٠٩٨٠)، ومن طريقه الطبراني (٢٧٤٨). وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠٨: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

إلى معاوية قال له معاوية بالتُّخَيْلَةَ^(١): قُمْ فَتَكَلِّمْ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكَيْسَ الْكَيْسِ التُّقَى، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لَا مَرِيئِي كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكَتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقِّنِ دِمَائِهِمْ، ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُرٌّ وَمَنْعٌ إِلَى حِينٍ﴾ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ^(٢).

١٦٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ: أَمْشِرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشَّرِكِ فَرَّوْا. قِيلَ: أَمْنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا^(٣).

١٦٧٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(١) في س: «بالتُّخَيْلَةَ». والنخيلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام. معجم البلدان ٤/ ٧٧١.
(٢) المصنف في الدلائل ٦/ ٤٤٤. وأخرجه ابن عساكر ١٣/ ٢٧٤ من طريق المصنف وغيره عن أبي الحسين به. والحاكم ٣/ ١٧٥ من طريق الحميدي به. وابن أبي شيبَةَ (٣١٢١٨)، والطبراني (٢٥٥٩) من طريق سُفْيَانَ بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٨: وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) ابن أبي شيبَةَ (٣٨٧٥٩).

أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ﴾^(١) [الحجر: ٤٧].

١٦٧٩٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إماماً، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة مولى طلحة قال: دخلت على علي بن أبي طالب مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل. قال: فرحبت به وأدناه، وقال: إنني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾. فقال: يا ابن أخ^(٢) كيف فلانة؟ كيف فلانة؟ قال: وسأله عن أمهات أولاد أبيه. قال: ثم قال: لم نقبض أرضيكم^(٣) هذه السنين إلا مخافة أن ينتهبها الناس، يا فلان انطلق معي إلى ابن قرظة، مره فليعطه غلته^(٤) هذه السنين، ويدفع إليه أرضه، قال: فقال رجلان جالسان ناحية أحدهما الحارث الأعور: الله أعدل من ذلك؛ أن تقتلهم ويكونوا إخواننا في الجنة. قال: قوما أبعد أرض الله وأسحقها، فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة؟!

(١) ابن أبي شيبة (٣٨٨١٧).

(٢) في ص ٨، م: «أخي».

(٣) في س، ص ٨، م: «أرضكم».

(٤) في م: «غلة».

يا ابن أخى، إذا كانت لك حاجة فأتنا. لَفْظُ حَدِيثِ الطَّنَافِيسِيِّ، وفي رواية أبي معاوية قال: دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام. وَلَمْ يُسَمِّ الْحَارِثَ وَقَالَ: ١٧٤/٨ إلى / بنى قَرْظَةَ. والباقي بَمَعْنَاهُ^(١).

١٦٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمَنْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ هُوَ ابْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا عليه السلام يَقُولُ حِينَ بَعَثَهُ عَلِيُّ عليه السلام إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِرَّ النَّاسَ: إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا^(٢).

١٦٧٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ [٦٢/٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِرَّهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا لِيَنْظُرَ إِيَّاهُ تَتَّبِعُونَ أَوْ إِيَّاهَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ بُنْدَارٍ^(٤).

١٦٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٢٤، وأحمد في الفضائل (١٢٩٨)، وابن جرير في تفسيره ٧٧/١٤ من طريق أبي معاوية به.

(٢) الجعدييات (١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣١) عن محمد بن جعفر به.

(٤) البخاري (٣٧٧٢).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عوف، عن ابن سيرين قال: قال خالد بن الواشمة: لما فرغ من أصحاب الجمل، ونزلت عائشة منزلها، دخلت عليها فقالت: السلام عليك يا أم المؤمنين. قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة. قالت: ما فعل طلحة؟ قلت: أصيب. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحمه الله. قالت: فما فعل الزبير؟ قلت: أصيب. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحمه الله. قلت: بل نحن لله وإنا إليه راجعون في زيد بن صوحان. قالت: وأصيب زيد؟ قلت: نعم. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحمه الله. قلت: يا أم المؤمنين ذكرت طلحة فقلت: يرحمه الله. وذكرت الزبير فقلت: يرحمه الله. وذكرت زيدا فقلت: يرحمه الله. وقد قتل بعضهم بعضا، والله لا يجمعهم الله في الجنة أبدا. قالت: أولا تدرى أن رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير؟ قال: فكانت أفضل شيء^(١).

١٦٧٩٧- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا سعدان، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن عوف، عن ابن سيرين، عن خالد بن الواشمة بنحوه^(٢).
ورواه أيضا أيوب عن ابن سيرين^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «منى».

والأثر عند المصنف في الدلائل ٤١٦/٦، ٤١٧، ومن طريقه ابن عساكر ٤٤٣/١٩.

(٢) المصنف في الدلائل ٤١٧/٦، ومن طريقه ابن عساكر ٤٤٤/١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٤) من طريق أيوب به.

١٦٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قال: رأى عمرو بن شرحبيل، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، قال: رأيت كأني دخلت الجنة، فإذا أنا بقباب مضروبة فقلت: لمن هذا؟ فقال: لذي كلاع وحوشب، وكان ممن قتل مع معاوية. قال: قلت: ما فعل عمارة وأصحابه؟ قالوا: أمامك. قال: قلت: سبحان الله! وقد قتل بعضهم بعضًا. فقال: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة. قال: قلت: ما فعل أهل النهري؟ قال: لقوا بزرًا^(١). فقال يحيى بن أبي طالب: فسمعت يزيد في المجلس ببغداد، وكان يقال: إن في المجلس سبعين ألفًا. قال: لا تعتروا بهذا الحديث؛ فإن ذا الكلاع وحوشبًا أعتقا اثني عشر ألف أهل بيت. وذكر من محاسنهم أشياء^(٢).

١٦٧٩٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا

(١) برحا: أي شدة شديدة. تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٨٨٤٠)، وابن سعد في الطبقات ٣/٢٦٣ عن يزيد بن هارون به، دون ذكر

قول يحيى. وسعيد بن منصور (٢٩٥٥) من طريق العوام به.

مِسْعَرٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ^(١)، أنَ عَمَّارًا رضي الله عنه قال: لا تقولوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ. وَلَكِنْ قولوا: فَسَقُوا أو ظَلَمُوا^(٢).

١٦٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْرِيُّ بِحُسْرُو جِرْدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُسْرُو جِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ، عن شَقِيْقِ بْنِ سَلْمَةَ قال: قال رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قِتْلِ الْمُشْرِكُونَ يَعْنِي أَهْلَ النَّهْرَوَانِ؟ فقالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: مِنَ الشَّرِكِ فَرَّوْا. قال: فَالْمُنَافِقُونَ؟ قال: الْمُنَافِقُونَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً. قال: فما هُمْ؟ قال: قَوْمٌ بَعَّوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ^(٤).

بابُ مَنْ قال: لا تَباعَةَ في الجِراحِ والِدِّماءِ،

وما فاتَ مِنَ الأَمْوالِ في قِتالِ أَهْلِ البِغْيِ

١٦٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العَباسِ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ، عن ابنِ شِهابٍ / قال: قَدْ هاجَتِ الفِئْتَةُ الأُولَى فَأَدْرَكَتْ يَعْنِي الفِئْتَةَ، رِجالاً ذَوِي عَدَدٍ ١٧٥/٨ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كانوا يَرَوْنَ أنَ يُهْدَرُ أَمْرُ الفِئْتَةِ، وَلا يُقامُ فيها على رَجُلٍ قاتِلٍ في تَأويلِ القُرْآنِ قِصاصٌ فيمَن

(١) في س، وابن أبي شيبة، وابن عساكر: «رياح». وينظر الإكمال ١١/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٤٦/١، ٣٤٧ من طريق المصنف به.

(٣) في م: «الحسن». وينظر ما تقدم في (٨٦٤٨).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق مسعر به.

قَتَلَ، وَلَا حَدًّا فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتَ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةً، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْفَوْهَا^(١) أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ [٦٣/٨] فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَيُرَى أَنْ يَرْتَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ^(٢).

١٦٨٠٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كتبت إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبه. قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد؛ فإن الفتنة الأولى نارت، وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة؛ لا يُقام فيها حدٌّ على أحدٍ في فرج استحلَّ بتأويل القرآن، ولا قصاصٌ في دم استحلَّ بتأويل القرآن، ولا مالٍ استحلَّ بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيءٌ بعينه، وإني أرى أن تردّها إلى زوجها وتحُدَّ من قذفها^(٣).

١٦٨٠٣- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن

(١) في س، ص: ٨: «يقذفها»، وكتب في حاشية الأصل: «وقع في نسخة... في الرواية: يقذفها».

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ٤٩/٢ عن ابن وهب به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢١٩). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥٣) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق

(١٨٥٨٤) عن معمر به.

المُبَارِكِ، عن مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عن جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَاضْطَرَبَ الْحَبْلُ^(١)، وَأَغَارَ النَّاسُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْهَمُ. قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ؟ قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْ. قُلْتُ: إِنْ فِيهِمْ قَبْلُ كَلَامِي وَإِلَّا جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا سِتٍّ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ^(٢) أَوْ قِصَاصٌ. قَالَ: فَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ: قَالُونَ^(٣)، أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ

الرَّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الشافعي رحمه الله: هُم قَوْمٌ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِثْلَ طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ^(٥).

١٦٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) في س، م، وسنن سعيد، والمصنف: «الخيال»، وفي ص ٨: «الجبيل».

(٢) هضم: أي ترك. ينظر المصباح المنير ص ٢٤٤ (هض م).

(٣) قالون بلسان الروم: أحسنت. الفتح ١/٤٢٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٩) عن ابن المبارك به، وفيه: سيف بن معاوية بن فلان. وعبد الرزاق

(١٨٥٨٦) من طريق معمر به.

(٥) الأم ٤/٢١٥.

هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٦٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَوَّلُ رِدَّةٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنِيْفَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ بِالْيَمَنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ طَلِيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ فِي بَنِي أَسَدٍ يَدْعَى الثُّبُوَّةَ يَسْجَعُ لَهُمْ.

١٦٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَقْعًا^(٣) مِنْ نَحْوِ النَّقْعِ^(٤) خَافَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَيْفَ اللَّهِ وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي ضَاحِيَةِ مُضَرَ فَيُقَاتِلَ مَنْ ارْتَدَّ

(١) المصنف فى الدلائل ٥/ ٣٣٥. وأخرجه أحمد (٨٢٤٩) عن عبد الرزاق به.

(٢) البخارى (٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤/٢٢).

(٣) النقع: الماء الناقع، وهو كل ماء مستنقع، والجمع أنقع. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٣٢.

(٤) فى م، وابن عساكر: «البقيع». والنقع: موضع قرب المدينة. معجم البلدان ٥/ ٣٠١.

منهم عن الإسلام، ثم يسير إلى اليمامة فيقاتل مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، فسار خالد بن الوليد فقاتل / طليحة الكذاب الأسدي فهزمه الله، وكان قد اتبعه ١٧٦/٨ عيينة بن حصن بن حذيفة يعنى الفزارى، فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه قال: ويلكم ما يهزمكم؟! قال رجل منهم: أنا أحدثك ما يهزمنا؛ إنه ليس متارجل إلا وهو يحب أن يموت صاحبه قبله، وأنا لتلقى قوما كلهم يحب أن يموت قبل صاحبه، وكان طليحة شديد البأس فى القتال؛ فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترجل^(١) ثم أسلم، وأهل بعمرة فركب يسير فى الناس أمنا حتى مر بأبى بكر^{رضي الله عنه} بالمدينة، ثم^(٢) نفاذ إلى مكة ففضى عمرته، ومضى خالد بن الوليد قتل اليمامة حتى دنا من حى من بنى تميم، فيهم مالك بن نويرة، وكان قد صدق قومه، فلما توفى رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} أمسك الصدقة، فبعث إليه خالد بن الوليد^{رضي الله عنه} سرية. فذكر الحديث فى قتل مالك بن نويرة قال: ومضى خالد قبل اليمامة حتى قاتل مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ ومن معه من بنى حنيفة، فاستشهد الله من أصحاب خالد أناسا كثيرا من المهاجرين والأنصار، وهزم الله مُسَيْلِمَةَ ومن معه، وقتل مُسَيْلِمَةَ يومئذ مولى من موالى قريش يقال له: وحشى^(٣).

١٦٨٠٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر،

(١) كتب فوقها فى الأصل: «كذا». وسيأتى بلفظ: «ترحل».

(٢) من هنا سقط فى المخطوط (س)، ويتهى فى (١٧٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن عساکر ١٦٢/٢٥، ١٦٣ من طريق أبى الحسين به، إلى قوله: «ففضى عمرته». وسيأتى فى (١٦٨٤٠).

حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزي قالوا: حدثنا محمد بن حسن^(١) الصنعاني، حدثنا سليمان بن وهب، عن الثعمان بن بُزرج^(٢) قال: خرَجَ أسودُ الكذابِ وكان رجلاً من بنى عَنسٍ، وكان معه شيطانانِ يُقال لأحدهما: سُحيقٌ. والآخر: سُحيقٌ. وكانا يُخبرانه بكلِّ شىءٍ يحدثُ من أمرِ الناسِ، فسارَ الأسودُ حتَّى أخذَ ذماراً^(٣). فذَكَرَ قِصَّةً فى شأنِهِ وتزوُّجِهِ بالمرزُبانيةِ امرأةِ باذانٍ، وأنها سَفَتَهُ خَمراً صِرْفاً حتَّى سَكِرَ فدخلَ فى فراشِ باذانٍ، وكانَ من ريشٍ فانقَلَبَ عليه الفراشُ، ودخلَ فيروزُ وخَزْرَادُ بنُ بُزرجٍ^(٤) فأشارَتِ إليهما المرأةُ أَنَّهُ فى الفراشِ، وتناولَ فيروزُ برأسِهِ ولحيَّتِهِ فعَصَرَ عُنُقَهُ فدَقَّها، وطَعَنَهُ ابنُ بُزرجٍ^(٤) بالخنجرِ فشَقَّهُ من تَرْفُوتِهِ إلى عانَتِهِ، ثُمَّ احتزَّ رأسَهُ، وخرَجوا وأخرجوا المرأةَ معهم وما أحبُّوا من متاعِ البيتِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً أُخرى وفيها قُدمُ فيروزَ على أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وإنَّهُ قال لفيروزَ: كَيْفَ قَتَلْتَ الكَذابَ؟ قال: اللَّهُ قَتَلَهُ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ أخْبِرْنِي. فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، وَرَجَعَ فيروزُ إلى اليَمَنِ^(٥).

(١) فى م: «الحسن».

(٢) فى الأصل: «بزرج»، وفى ص ٨: «بزوخ». وينظر القاموس ١٧٨/١ (بزرج)، والإصابة ٧٧/١١، ١٦٤.

(٣) ذمار: مدينة بجنوب اليمن لا زالت قائمة بين مأرب وعدن، ويصلها طريق بكل منهما، وهى من بلاد عنس بن مذحج إلى اليوم. المعالم الجغرافية ص ١٣٢.

(٤) فى الأصل: «بزرج»، ص ٨: «بزرج».

(٥) المصنف فى الدلائل ٥/٣٣٥، ٣٣٦. وأخرجه ابن عساكر ١٠/١٦-١٠/٤٩ من طريق أبى الحسين به مطولاً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: وهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصّدقات^(١). واحتج في ذلك بقضية^(٢) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦٨٠٨- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل^(٣) الناس [١١١/٨ ظ] وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً^(٤) كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر

(١) الأم ٤/٢١٥.

(٢) في ص ٨، م: «بقصة».

(٣) في م، وحاشية الأصل: «نقاتل».

(٤) العقال: الحبل الذي تشد به الإبل. مشارق الأنوار ٢/١٠٠.

أبى بكرٍ لِلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٧٧/٨
١٦٨٠٩- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا
قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ!»؟ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي
عَنَاقًا^(٣) مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلَتُهُمْ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ. فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: لَا
تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ^(٤).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: واحتج أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث
بشيئين^(٥)؛ أحدهما: أن قال: قد قال النبي ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا». وهذا من حَقِّهَا.
والآخر: أن قال: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ.

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٢٩). وأخرجه أبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائى (٢٤٤٢)،

وابن حبان (٢١٧) من طريق قتيبة به. وتقدم فى (٧٣٩٩، ٧٤٥٢، ١٣٢٤٤). وسيأتى فى (١٨٦٦٥).

(٢) البخارى (٧٢٨٤)، ومسلم (٣٢/٢٠).

(٣) العناق: الأنتى من المعز. مشارق الأنوار ٩٢/٢.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٥٠٧)، والشافعى ١٧٢/٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٣)، وابن أبى

عمر فى الإيمان (٢١) من طريق سفيان به بنحوه، دون ذكر عمر.

(٥) ليس فى: م.

قال الشافعي رحمه الله: يعنى، فيما أرى والله أعلم، أنه مجاهدتهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها. قال الشافعي: ولعل مذهبه فيه أن الله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وأن الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤذيه أو يقتل^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وأما قول عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أنى رأيت الله قد شرح صدر أبى بكرٍ للقتال، فعرفت أنه الحق. يريد: أنه انشراح^(٢) صدره بالحجة التى أدلى بها، والبرهان الذى أقامه. وقال بعض أئمتنا رحمهم الله: قد وقع اختصارٌ فى رواية هذا الحديث، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين، وعلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعاً [١١٢/٨] الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة، لا أنه قلده فيه.

١٦٨١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عمران بن داود القطان، حدثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس قال: لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب. قال: فقال

(١) الأم ٤/٢١٥.

(٢) فى ص ٨، م: «انشراح».

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يا ابا بكر، أتريدُ أن تُقاتِلَ الْعَرَبَ؟ قال: فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رسولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كانوا يُعْطُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لأَقَاتِلْتَهُمْ عَلَيْهِ. قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أبى بكرٍ قَدْ شَرَحَ عَلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

١٦٨١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَزَمْتُ عَلَى دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَجَسَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

١٦٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:

(١) الحاكم ٣٨٦/١، ٣٨٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه: داود. بدل: داود. وأخرجه النسائي

(٣٠٩٤)، وابن خزيمة (٢٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم به.

(٢) الحاكم ٣٨٧/١. وتقدم فى (١٣٢٤٧).

(٣) بعده فى الأصل: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا مَعَهَا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٦٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا [١١٢/٨] الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْمُسْنَدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ^(٣) وَجْهِ آخَرَ^(٤) عَنِ شُعْبَةَ^(٤).

١٦٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ / بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ مُجِئُهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾ [الآية [المائدة: ٥٤] كُلِّهَا. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُونَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الْإِسْلَامِ

(١) تقدم فى (١٣٢٤٨).

(٢) تقدم فى (٦٥٧٥).

(٣-٣) فى م: «أوجه».

(٤) البخارى (٢٥)، ومسلم (٣٦/٢٢). وتقدم عقب (٦٥٧٥).

إلا ثلاثة مساجد؛ أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل جوثا من أهل البحرين من عبد القيس، وقالت العرب: أما الصلاة فنصلى، وأما الزكاة فوالله لا نغصب أموالنا. فكلّم أبو بكر رضي الله عنه أن يتجاوز عنهم ويخلى عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهوا لأعطوا الزكاة طائعين. فأبى عليهم أبو بكر رضي الله عنه قال: والله لا أفرق بين شىء جمع الله بينه، والله لو منعونى عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه. فبعث الله عليهم عصاب، فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أقرّوا بالماعون، وهى الزكاة المفروضة، ثم إن وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية، فاخاروا الخطة، وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلهم فى النار وقتلى المسلمين فى الجنة، وما أصاب المسلمون من أموالهم فهو حلال، وما أصابوا من المسلمين ردّوه عليهم^(١).

١٦٨١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان الحكيم بن نافع، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جهز بعد النبي صلى الله عليه وآله جيوشاً على بعضها شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، فساروا حتى نزلوا الشام، فجمعت لهم الروم جمعاً عظيماً، فحدث أبو بكر رضي الله عنه بذلك، فأرسل إلى خالد بن الوليد وهو بالعراق، أو كتب أن: انصرف بثلاثة آلاف فارسٍ فإمد إخوانك بالشام،

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٥٢٠ من طريق سعيد به. وقال الذهبى ٦/ ٣٢٩٠: هو من مراسيل قتادة.

وَالْعَجَلَ الْعَجَلَ . فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مُعِذًا جَوَادًا^(١) ، فَاسْتَقَّ الْأَرْضَ بَمَنْ مَعَهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضَمِيرٍ^(٢) ، فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ مُعْسِكِرِينَ بِالْجَابِيَةِ^(٣) ، وَتَسَامَعَ الْأَعْرَابُ [١١٣/٨] الَّذِينَ كَانُوا فِي مَمْلَكَةِ الرُّومِ بِخَالِدٍ؛ فَفَزِعُوا لَهُ ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ :

أَلَا يَا أَصْبِحِينَا قَبْلَ خَيْلِ أَبِي بَكْرٍ لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي^(٤)
-١٦٨١٦- وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المبسوط»: :

أَلَا فَاصْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ^(٥) لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطْنَا فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنَعْتُمْ لَكَاتَمِرٍ أَوْ أَحَلَّى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةَ كِرَامٍ عَلَى الْعَزَاءِ^(٦) فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ . فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ الْإِسَارِ : مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا ، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا^(٧) .

(١) كتب عليها فى الأصل: «كذا». ومغذا جوادا: مسرعا مثل فرس جواد. المغرب ٩٨/٢.

(٢) ضمير: موضع قرب دمشق، قيل: هو قرية وحصن فى آخر حدود دمشق مما يلى السماوة. معجم البلدان ٤٨١/٣.

(٣) الجابية: قرية من أعمال دمشق. معجم البلدان ٩١/٢.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٨٠/٢، ٨١ من طريق المصنف وغيره عن أبى الحسين به.

(٥) نائرة الفجر: ضوء الفجر وانفلاقه. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص ٣٧٥.

(٦) العزاء: شدة الزمان والمحل. المصدر السابق نفس الموضوع.

(٧) الأم ٢١٥/٤.

بَابُ : لَا يُبَدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْأَلُوا مَا نَقَمُوا

ثُمَّ يُؤَمَّرُوا بِالْعَوْدِ ثُمَّ يُؤَدَّنُوا بِالْحَرْبِ

١٦٨١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ أَمْرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ: إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَدَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَدَانًا فَشْتَوْهَا غَارَةً وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا، وَانْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، لَا يُرَى بَكُمْ وَهَنْ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

١٧٩/٨ - ١٦٨١٨ / أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرابي، حدثنا أبو غسان، حدثنا زياد البكائي، حدثنا مطرف بن طريف، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: بَعَثَنِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تُقَاتِلَهُمْ^(١).

١٦٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٣٢١١)، وفيه: أبو الحسن بن محمد. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني

٢١٢/٣ من طريق مطرف بنحوه.

عَمْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرَوْرِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَتِيَهُمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَهُمْ قَاتِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرَحَبًا بِكَ يَا أبا عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْيُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونِي بِمَا يَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُرِّقَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرِ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكْبَتَهُمْ تَفِينُ، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرْحَضَةٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنُكَلِّمْتَهُ وَلِنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ. قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وَمَا لِلرَّجَالِ

وما للحكم؟ فقلتُ: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يعنم، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حلَّ سببهم وعنيتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم. قلتُ: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين! قلتُ: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلتُ لهم: أرايتم إن قرأتُ عليكم من كتابِ الله ومن سنةِ نبيه ﷺ ما يردُّ به قولكم، أترضون؟ قالوا: نعم. فقلتُ لهم: أما قولكم: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. فأنا أقرأ عليكم ما قد ردَّ حكمه إلى الرجال في ثَمَنٍ [١١٤/٨] رُبِعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْبِ أَوْ ^(١) نَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. فنشدتكم بالله، أحكم الرجال في أرب و نحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم؟! وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يعنم. أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟! فلئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أمكم، ولئن قُلتُم: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا. لَقَدْ كَفَرْتُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فأنتم تدورون بين ضاللتين

(١) في ص ٨، م: «و».

أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ . فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قُلْتُ : أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : نَعَمْ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ ، أُرِيكُمْ ^(١) قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : «اكَتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ ، اكَتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .» فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنِّي ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ ^(٢) .

١٦٨٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل،

حدثنا هشام بن علي السدوسي، حدثنا محمد بن كثير العبدلي، حدثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها، فبينما نحن جلوس ^{١٨٠/٨} عندها - مرجعها من العراق ليالي فوتل علي رضي الله عنه - إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما سألتك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلتهم علي. قلت: وما لي لا أصدقك! قالت: فحدثني عن قصتهم. قلت: إن علياً لما

(١) أريكم: أظنكم. ينظر المغرب ١/٣١٤ (رأى).

(٢) الحاكم ٢/١٥٠-١٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٤٠٣٧) من طريق عمر بن يونس به مختصراً.

أن كاتب معاوية، وحكم الحكامين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها: حروراء. وإنهم أنكروا عليه فقالوا: انسلخت من قميص البسكه الله وأسماك به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا لله. فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه؛ أمر فأذن مؤذناً: لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلأ من قراء الناس، الدار؛ دعا بمصحف عظيم، فوضعه على صلى الله عليه وسلم بين يديه، فطفق يصككه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس. فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأله عنه؟ إنما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى؛ يقول الله عز وجل في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾ [النساء: ٣٥]. فأتمه محمد صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا على أنني كاتب معاوية وكتبت: علي بن أبي طالب. وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية حين صالح قومه قريشاً، فكتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل: لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. قلت: فكيف أكتب؟ قال: اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبه». ثم قال: «اكتب: من محمد رسول الله». فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك. فكتبت: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً». يقول الله في كتابه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [الأحزاب: ٢١]. فبعث إليهم علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن عباس،

فخرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:
 يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ؛ هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].
 فَرَدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ
 فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُوَاضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقِّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ، وَلَئِنْ جَاءَنَا
 بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهٗ بِبَاطِلِهِ، وَلَنُرَدِّدَنَّهٗ إِلَى صَاحِبِهِ. فَوَاضِعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فَأَقْبَلَ بِهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ
 عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا
 قَدْ رَأَيْتُمْ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ
 شِئْتُمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقْبَلَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ ^(١) تَطْلُبُوا دَمًا، فَإِنَّكُمْ
 إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سِوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.
 فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ شَدَادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى
 قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الدِّمَّةِ.
 فَقَالَتْ: أَللَّهِ؟ قُلْتُ: أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ! قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي
 عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَى، ذُو الثُّدَى؟ قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ
 وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِتَالِ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا
 أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي
 فُلَانٍ يُصَلِّي! فَلَمْ يَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ

(١) فِي م: «و».

عَلَيْهِ- كَمَا يَزْعُمُ- أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا! قَالَتْ: أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّا! إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، كَانَ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

١٦٨٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ عَبْدِ السَّلِيطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَنَحْنُ عِنْدَهَا، مَرَجَعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قَتَلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ^(٢).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: حديث الثديّة حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى^(٣)، ويجوز ألا يسمعه ابن شدّاد وسمعه غيره، والله أعلم.

١٦٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) الحاكم ١٥٢/٢-١٥٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٦)، وأبو يعلى (٤٧٤) من طريق ابن خثيم بنحوه، وعندهما: عبيد الله بن عياض.

بدل: ابن عبد الله بن عياض. وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٧/٦: ورجاله ثقات.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٦٧٧٨).

عَمِّي، أَوْ عَمِّ لِي قَالَ: لَمَّا تَوَافَقْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَفْنَا نَادَى فِي النَّاسِ: لَا يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بَسْهَمٍ، وَلَا يَطْعُنُ بَرْمِجٍ، وَلَا يَضْرِبُ بِسَيْفٍ، وَلَا تَبْدَعُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ، وَكَلِّمُوهُمْ/ بِالطَّفِ الْكَلَامِ. وَأُظُّهُ قَالَ: ١٨١/٨
فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ مَن فَلَجٌ ^(١) فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَم نَزَلَ وَقُوفًا حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، حَتَّى نَادَى الْقَوْمَ بِأَجْمَعِهِمْ: يَا ثَارَاتِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَنَادَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ أَمَانَا وَمَعَهُ اللُّوَاءُ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، مَا يَقُولُونَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا ثَارَاتِ عِثْمَانَ. فَرَفَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّ الْيَوْمَ قَتْلَةَ عِثْمَانَ لَوْجُوهِهِمْ ^(٢).

١٦٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ذِي الْجَنَاحِينَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمَلِ حَتَّى دَعَا النَّاسَ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: قَدْ أَكْثَرُوا فِيْنَا الْجِرَاحَ. فَقَالَ يَا ابْنَ أَخٍ: وَاللَّهِ مَا جَهِلْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَّا مَا كَانُوا فِيهِ. وَقَالَ: صَبَّ لِي مَاءٌ. فَصَبَّ لَهُ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا رَبَّهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَيَّ الْقَوْمَ فَلَا تَطْلُبُوا

(١) فَلَجٌ: ظفر وفاز. اللسان ٣٤٧/٢ (ف ل ج).

(٢) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٣٨٧)، وفيه: فَلَجٌ. بدل: فَلَجٌ. وأخرجه الحاكم ٣٧١/٣ من طريق جويرية بن أسماء به.

مُدْبِرًا، وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ^(١)، وَاَنْظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آيَةٍ فَاقْبِضُوهُ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لِيُورَثِيهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلًا.

١٦٨٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الشَّيْبَانِيِّ فِي قِصَّةِ حَرْبِ الْجَمَلِ قَالَ: فَاجْتَمَعُوا

بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا تَنْقِمُونَ؟

تُرِيقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ.

قَالَ: لَا أَبَالِي. قَالَ: خُذِ الْمُصْحَفَ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ. ثُمَّ قَالَ مِنَ الْعَدِ

مِثْلِ مَا قَالَ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَاحِبُكَ. قَالَ:

لَا أَبَالِي. قَالَ: فَذَهَبَ فَقُتِلَ. ثُمَّ قُتِلَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ حَلَّ

لَكُمْ قِتَالُهُمُ الْآنَ. قَالَ: فَبَرَزَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا. وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى الْقِدْرَ.

بَابُ: أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يَتَّبِعْ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ،

وَلَمْ يُجَهَّزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

١٦٨٢٥- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَأُظْثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) أجاز عليه، لغة في: أجهز عليه: أى: أثبت قتله. ينظر التاج ٨٨/١٥، ٩٠ (ج و ز، ج ه ز).

مروان بن الحَكَمِ فقال: ما رأيتُ أحدًا أكرمَ غَلَبَةً من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يومَ الجَمَلِ، فنَادَى مُنَادِيَهُ: لا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، ولا يُدْفَقُ^(١) على جَرِيحٍ. قال الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرْتُ هذا الحديثَ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ فقال: ما أَحْفَظُهُ! تَعَجَّبَ لِحِفْظِهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ جَعْفَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ^(٢).

١٦٨٢٦- قال الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عن أبيه، أن عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان لا يأخُذُ سَلْبًا، وأنَّه كان يُبَاشِرُ القِتَالَ بِنَفْسِهِ، وأنَّه كان لا يُدْفَقُ^(٣) على جَرِيحٍ، ولا يُقْتَلُ مُدْبِرًا^(٤).

١٦٨٢٧- وأخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أبو الوَلِيدِ الفَقِيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه قال: أَمَرَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ البَصْرَةِ: لا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُدْفَقُ على جَرِيحٍ، ولا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بابَهُ فهو آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ فهو آمِنٌ. وَلَمْ يأخُذْ مِنْ مَتاعِهِمْ شَيْئًا^(٥).

(١) في ص ٨، ومعرفة السنن والآثار: «يدفق». ويقال: دفقت عليه تذييفا: إذا أجهزت عليه. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٣. ويقال بالبدال أيضا.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٠٠)، والشافعي ٤/٢١٦، وقال المصنف عقب (٥٠٠٠): ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد عن جعفر. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٧) عن عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بنحوه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦١).

(٣) في ص ٨: «يدفق».

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٠٠٠)، والشافعي ٤/٢١٦. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٨) عن الدراوردي به. وعبد الرزاق (١٨٥٩٠) من طريق جعفر بنحوه.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٢١٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٢٨).

١٦٨٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا شريك، عن السدّي، عن يزيد بن ضبيعة العبيسي قال: نادى منادى عمّار - أو قال: علي - يوم الجمل، وقد ولي الناس: ألا لا يُدأفُ^(١) على جريح، ولا يُقتل مؤلٌّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فشق ذلك علينا^(٢).

١٦٨٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان / ١٨٢/٨ الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن خمير بن مالك قال: سمعتُ عمّار بن ياسر سأل علياً عليه السلام عن سبي الذرية. فقال: ليس عليهم سبي؛ إنما قاتلنا من قاتلنا. قال: لو قلت غير ذلك لخالفتك^(٣).

١٦٨٣٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحدّاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة قال: لم يسب علي عليه السلام يوم الجمل ولا يوم النهروان^(٤).

١٦٨٣١- وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا بشر بن

(١) في م، والمستدرک: «يداف».

(٢) الحاكم ١٥٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٦٠) من طريق الصلت به بنحوه.

أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين الحدّاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدّثنى عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: نمنّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله، ونورث الآباء من الأبناء^(١).

١٦٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم^(٢).

١٦٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، أن كثير بن هشام حدّثهم، حدثنا جعفر بن برفان، حدثنا ميمون بن مهران، عن أبي أسامة قال: شهدت صقين فكانوا لا يجيزون علي جريح، ولا يقتلون موليًا، ولا يسلبون قتيلاً^(٣).

١٦٨٣٤- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٦٣) عن أبي أسامة به.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٦٧٩١).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٠١)، والاعتقاد ص ٥٣٢ مطولاً، والحاكم ١٥٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٢٩)، وابن سعد في الطبقات ٤١١/٧ عن كثير بن هشام به.

عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً. فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبراً، إنني أخاف الله رب العالمين. فحلى سبيله، ثم قال: أفيك خير تباع؟ قال الشافعي: والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يُقاتل جاداً في أيامه كلها مُتصِفاً، أو مُستعلياً، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبراً إنني أخاف الله رب العالمين^(١).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: قول الشافعي: ومعاوية يُقاتل جاداً في أيامه كلها، مُتصِفاً أو مُستعلياً. معناه: أنه كان يساويه مرةً في القتال ويعلوه أخرى، فكان فئةً لهذا الأسير، ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله. وقيل: مُتصِفاً عند نفسه لدعواه أنه يطلب دم عثمان رضي الله عنه، ومُستعلياً عند غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئاً من دم عثمان رضي الله عنه. والأول أصح^(٢).

وقد روي في هذا حديث مُسندٌ إلا أنه ضعيف:

١٦٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي، حدثنا أبو نصر التمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز^(٣)، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (٥٠٠٢)، والشافعي ٤/٢٢٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٩٥١)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٢١) عن ابن عينة به، دون ذكر قول الشافعي.

(٢) معرفة السنن والآثار عقب (٥٠٠٢).

(٣) في م: «الخرزاز»

أبو نصر التَّمَارُ، حدثنا كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يا ابنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي ما حُكْمُ اللَّهِ فيمَن بَغَى مِن هذه الأُمَّةِ؟». قال ابنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإنَّ حُكْمَ اللَّهِ فيهِم ألا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُم، ولا يُقْتَلَ أَسِيرُهُم، ولا يُذَفَّفَ على جَرِيحِهِم». لَفْظُ حَدِيثِ الخَزَّازِ^(١)، وفي روايةِ الخُوَارِزَمِيِّ: «ولا يُجَازَ على جَرِيحِهِم - زاد: - ولا يُقَسَمَ فيئُهُم»^(٢). تَفَرَّدَ به كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وهو ضَعِيفٌ^(٣).

١٦٨٣٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن عبد المَلِكِ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سُلَيْمانُ التَّمِيمِيُّ، أخبرني رَجُلٌ بالبحرين، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في حَجَّةِ الوَداعِ (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ الأعلى هو ابنُ حَمَّادٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ مالُ رَجُلٍ مسلمٍ لأخيه إلا ما أعطاه بطيبِ نَفْسِهِ».

(١) في م: «الخرزاز».

(٢) الحاكم ١٥٥/٢، وفيه: أحمد بن عبد الجزار. بدل: أحمد بن علي الخزاز. وقال الذهبي: كوثر متروك. وأخرجه البزار (٥٩٥٤)، والرويانى (١٤٣٧)، وابن عدى فى الكامل ٢٠٩٦/٦ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز أبى نصر التمار به بنحوه. والهارث بن أبى أسامة (٧٠٣- بغية) من طريق كوثر بن حكيم به.

(٣) هو كوثر بن حكيم أبو مخلد الحلبي الكوفي. ينظر الكلام عليه فى: الكامل لابن عدى ٢٠٩٦/٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٦/٣، وميزان الاعتدال ٤١٦/٣، ولسان الميزان ٤٩٠/٤.

لَفْظُ حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ - يَعْنِي مُسْلِمًا - إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(١).

١٦٨٣٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَرَفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ / حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ^(٢).

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَرَفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرِثَةً^(٣) أَهْلِ النَّهْرِ فَعَرَّفَهَا، فَكَانَ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ، حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ لَمْ تُعْرَفْ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: لَا أَرَى فِي أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً^(٥).

١٦٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي

(١) تقدم في (١١٦٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٩٣٩) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٣) الرِّثَّةُ: رداء المتاع وخلقان الثياب. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٨٠.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ٦/ ٢٨٣ عقب (٥٠٠).

(٥) ذكره ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٢) من طريق شبيب بن غرقدة عن رجل من بني تميم بنحوه.

الْحَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ مِنْهُمْ وَقَتَلَهُمْ لَمْ يَقَطَعْ رَأْسًا، وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً.

باب: الرَّجُلُ يَقْتُلُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ، أَوْ جَمَاعَةً غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ يَقْتُلُونَ وَاحِدًا، كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال رسول الله ﷺ فيما يُجْلُ دَمَ الْمُسْلِمِ: «^(١) قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ». ورؤي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ ^(٢) فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ» ^(٣).

١٦٨٣٩- واحتج أيضا بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في ابن ملجم بعدما ضربته: أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا ولي دمي؛ أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا ^(٤).

(١) في ص ٨، والأم: «أو».

(٢) في م: «بغير قتل». واعتبط مسلما بقتل: أي: قتله بلا جناية. غريب الحديث لابن الجوزي ٦٣/٢.

(٣) الأم ٢١٦/٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٠٣)، والشافعي ٢١٧/٤. وتقدم في (١٦١٥٢).

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّينَ يَقْتُلُونَ مُسْلِمًا فِي الْقِتَالِ

وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ ثُمَّ تَابُوا: لَمْ يُتَّبَعُوا بِدَمٍ

قال الشافعي رحمه الله: قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً^(١).

١٦٨٤٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثنا جدى، عن الزهرى قال: لما استخلف الله أبا بكر، وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام. فذكر القصة فى بعث خالد بن الوليد وقتاله، قال: وكان طليحة شديد البأس فى القتال؛ فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترحل^(٢)، ثم أسلم وأهل بعمرة، فركب يسير فى الناس أمنا حتى مر بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة، ثم نفذ إلى مكة ففضى عمرته^(٣).

ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه أسقط عنه القصاص.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُتَّبَعُونَ بِالْدَمِ

١٦٨٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،

(١) الأم ٤/٢٢٢.

(٢) فى ص ٨، م: «ترجل».

(٣) تقدم فى (١٦٨٠٦).

عن طارق بن شهاب قال: فجاء وفدُ بزاخة؛ أسدٌ وعطفانُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحربِ المُجَلِّيةِ أو السلمِ المُخزِيةِ^(١).

١٦٨٤٢- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبدُ الله، حدثنا يعقوبُ، حدثنا

أبو بكرِ ابنُ أبي شيبة، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عن زَكْرِيَّا، عن أبي إسحاق، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قال: ارتدَّ عَلَقَمَةُ بنُ عَلَانَةَ عن دينه بعدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فأبى أن يَجَنَحَ لِلسَّلْمِ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: لا نَقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا بِسَلْمٍ مُخزِيةٍ أو حَرْبٍ مُجَلِّيةٍ. فقال: ما سَلِمٌ مُخزِيةٌ؟ قال: تَشْهَدُونَ على قَتَلانَا أَنَّهُمْ في الجَنَّةِ، وَأَنَّ قَتَلانَا في النَّارِ، / وتَدُونَ قَتَلانَا ولا نَدِي قَتَلانَا. ١٨٤/٨ فاخْتاروا سَلْمًا مُخزِيةً^(٢).

وقَد رَوِينا في هذه القِصَّةِ أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رأى أَلَا يَدُوا قَتَلانَا. وقال: قَتَلانَا قُتِلُوا على أمرِ اللَّهِ، فلا دِياتٍ لَهُم.

وذلك يَرِدُ في بابِ قِتالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، إن شاء اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

بابُ القومِ يُظهرون رَأى الخَوارجِ لَم يَحِلَّ بِهِ قِتالُهُم

قال الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلَّغْنَا أن عَلِيًّا رضي الله عنه بَيْنا^(٤) هو يَخْطُبُ إذ سَمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ المَسْجِدِ: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فقال عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخارى (٧٢٢١) من طريق سفيان بطرف آخر منه. وسيأتى تخريجه في (١٧٦٩٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٢).

(٣) سيأتى في (١٧٦٩٤).

(٤) في ص ٨، م: «بينما».

لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ؛ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ^(١).

١٦٨٤٣- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعليّ عليه السلام على المنبر، إذ قام رجل فقال: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَدِهِ: اجلسوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ يُتَنَعَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ^(٢) فيكم، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا؛ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا^(٣) اسْمَ اللَّهِ^(٤)، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا تَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا. ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ^(٥).

وَرَوَى بَعْضُ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

١٦٨٤٤- أخبرنا [١١٨/٨] أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا عفان، حدثنا

(١) الأم ٤/٢١٧.

(٢) في م: «ننظر».

(٣-٣) في ص ٨: «اسمه». وكتب في حاشية الأصل: «اسمه ص».

(٤) ابن أبي شيبة (٣٨٩٢٦). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦٧).

(٥) تقدم في (١٦٧٧٩).

شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ (رضي الله عنه) قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ: نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيُبْلَغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ ^(١).

١٦٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَسُبُّ الْخُلَفَاءَ، أَتَرَى أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: فَسَكَتُ. فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ فَسَكَتُ. فَعَادَ لِمِثْلِهَا، فَقُلْتُ: أَقْتَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَبَّ الْخُلَفَاءَ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُنْكَلَ فِيمَا انْتَهَكَ مِنْ حُرْمَةِ الْخُلَفَاءِ ^(٢).

١٦٨٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ حَمِيدٍ الْمَهْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ ^(٣) مَوْلَى عُفْرَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا بِالْكُنَاسَةِ - سَوْقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ - يَسُبُّكَ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٠٣) عن عفان به بنحوه.

(٢) يعقوب بن سفيان ٦٠٣/١. وأخرجه ابن عساكر ١٥٢/٤٥ من طريق أبي الحسين به.

(٣) في ص ٨: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/٢١.

فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ، أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ، أَوْ لِسَانِهِ، أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ .
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ، وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، وَلَوْ جَلَدْتَهُ لَأَقْدَمْتُ مِنْكَ، فَإِذَا جَاءَ
كِتَابِي هَذَا فَاخْرُجْ بِهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ، فَسَبِّ الْوَلَدِ سَبَبِي أَوْ اعْفُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا رَجُلٌ سَبَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ^(١).

**بَابُ: الْخَوَارِجُ يَعْتَرِلُونَ جَمَاعَةَ النَّاسِ، وَيَقْتُلُونَ وَالْيَهُمُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ
الْعَادِلِ قَبْلَ أَنْ يُتَضَّبُوا إِمَامًا وَيَعْتَقِدُوا وَيُظْهِرُوا حُكْمًا مُخَالِفًا
لِحُكْمِهِ، كَانَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ**

١٦٨٤٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني،
أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن مبرر، حدثنا محمد بن عبادة، حدثنا
يزيد بن / هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن علياً رضي الله عنه نهى
أصحابه أن يتبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حديثاً، فمروا بعبد الله بن
خباب، فأخذوه فانطلقوا به، فمروا على تمرّة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم
فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تمرّة معاهد، فيم^(٢) استحللتها؟! فقال
عبد الله بن خباب: [١١٨/٨] أفلا أدلّكم على من هو أعظم حرمة عليكم من
هذا؟ قالوا: نعم. قال: أنا. فقتلوه، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليهم أن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٠/١١ من طريق ابن وهب به. وفيه: خالد عن حميد. بدلاً من:
خالد بن حميد.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعند الدارقطني: «فيهم».

أَقِيدُونَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ. قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُنَّا قَتَلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يُفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ. قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثَّدْيَةِ. قَالَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١).

بَابُ: أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ

استِدْلَالًا بِمَا:

١٦٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

١٦٨٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) الدارقطني ٣/١٣١. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٨٨٩) عن يزيد بن هارون به.

(٢) كتبت في الأصل: بالياء والتاء.

(٣) الطيالسي (٤٥٣). وتقدم في (٥١٨٥، ٥٩٢٠، ١٦٦٨٥).

(٤) مسلم (١٨٣٧، ٢٤٠/٦٤٨).

ابن جعفر بن رزين العطار الحمصي، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسب أحدًا من أصحابي»^(١). هذا منقطع بين مكحول ومعاذ.

باب : المقتول من أهل البغي يغسل ويصلى عليه

١٦٨٥٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براء كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، براء كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»^(٢).

باب : المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي في المعتكف شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في أحد القولين

١٦٨٥١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وهب بن جرير،

(١) ابن عدى فى الكامل ٦٩٥/٢. وأخرجه عبد الله بن أحمد فى فضائل الصحابة (٩-زوائد)، والطبرانى ١٧٣/٢٠ (٣٧٠) من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦٧/٢: ومكحول لم يسمع من معاذ.

(٢) تقدم فى (٥٣٦٥). وسيأتى عقب (١٨٥٢٣). وقال الذهبى ٣٣٠١/٦: وهذا منقطع.

حدثنا / شُعْبَةُ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال ١٨٦/٨
عَمَّارٌ رضي الله عنه: ادفنوني في ثيابي؛ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ ^(١).

١٦٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ
السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ مُهَاجِرٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ
الْعَبْدِيَّ كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ يَحْمِلُ رَايَةَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَارْتَثَ جَرِيحًا، فَقَالَ:
لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَشُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي؛ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلٌ:
إِنَّمَا مُخَاصِمٌ أَوْ مُخَاصِمٌ ^(٢).

١٦٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَعْدِ ^(٣) بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنَّا
مُسْتَشْهِدُونَ غَدًا، فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا الثِّيَابَ، وَلَا تُكْفِنُونَا إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا ^(٤).

كَذَا قَالَ هُوَ لَاءِ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه
صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ ^(٥).

(١) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٣٨٨). وتقدم في (٦٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٤٢/١٩ من طريق المصنف وغيره عن ابن بشار به.

(٣) في م: «سعيد». وينظر الإصابة ٤/٢٧٧، ٢٧٨، ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٢، ٩٥٨٨)، ومن طريقه الطبراني (٥٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١١٠٩٧)،

عن سفیان به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٣: ورجاله رجال الصحيح.

(٥) تقدم في (٦٩٠٦).

باب ما يُكره لأهل العدل من أن يعمد قتل

ذى رحمه من أهل البغي

استدلالاً بما روى أن النبي ﷺ كفّ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه،
وأبا بكرٍ ﷺ عن قتل ابنه.

١٦٨٥٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج، حدثنا محمد بن عمّار الواقدي، حدّثنى ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أباه عتبة إلى البراز، يعنى فمّعه عنه رسول الله ﷺ.

قال محمد بن عمّار: وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق ﷺ ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكرٍ ﷺ: «متعنا بنفسك». ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية^(١).

باب: العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو وارثه،

لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

١٦٨٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدّثنى يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله

(١) الحاكم ٣/٢٢٣، ٤٧٤، والواقدي في المغازي ١/٧٠، وعنه ابن سعد في الطبقات ٣/٨٥. وينظر

مغازي الواقدي ١/٢٥٧. وقال الذهبي ٦/٣٣٠٢: ما صح في هذا شيء.

الحافظُ، حدثنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا القاسمُ بنُ زكريّا المُطرزُ، حدثنا القاسمُ بنُ هاشمِ السَّمسارُ، حدثنا يحيى بنُ صالحِ الوُحاطيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ جُريجٍ ومُثنى^(١) بنُ الصَّبّاحِ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٢).

ورواه محمدُ بنُ راشدٍ، عن / سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن عمرو بنِ شُعيبٍ ١٨٧/٨ بإسناده في حديثٍ ذَكَرَهُ قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». وهو بشواهده قد مَضَى في كِتَابِ الْفَرَائِضِ^(٣).

باب: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ أَهْلُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ دِينُهُ

فَقَاتِلَ فَقَاتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٦٨٥٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدٍ ابنُ بلالٍ البَزَّازُ، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

(١) في م: «المثنى».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) دون ذكر المثنى بن الصباح، والدارقطني ٩٧/٤ من طريق علي بن حجر به. وتقدم عقب (١٢٣٧٠). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٩. وحديث ابن عياش خطأ.

(٣) تقدم في (١٢٣٦٩).

(٤) تقدم في (٦١٢٨).

١٦٨٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

١٦٨٥٨- وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٦٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

(١) تقدم في (٦١٢٩).

(٢) أبو داود (٤٧٧٢). وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، والنسائي (٤١٠٦) من طريق سليمان بن داود الهاشمي بنحوه. وينظر ما تقدم في (٦١٢٩، ١٦٨٥٦).

عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد»^(١).

١٦٨٦٠- قال: وأحسب الأعرج عن أبي هريرة بمثله^(٢).

باب الخلاف في قتال أهل البغى

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية إذا أبت أن تقىء. قال: ورعب رسول الله ﷺ في قتال أهل [١٢٨/٨] البغى. ثم ساق الأحاديث التي ذكرناها في أول هذا الكتاب^(٣)، ونحن نسوقها ههنا بأسانيد أخر.

١٦٨٦١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عوف الأعرابي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي

(١) أخرجه أحمد (٦٨٢٩) من طريق ابن مهدي به. وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٩٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٢٩، ٨٢٩٨)، وابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد الله بن الحسن به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٩٥): حسن صحيح.

(٣) ينظر ما تقدم (١٦٧٦٧-١٦٧٨٥).

فِرْقَتَيْنِ^(١) فَتَمَرَّقَ بَيْنَهُم مَارِقَةً، تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى^(٣).

١٦٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشَدَّاءُ أَحْدَاءُ ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، لَا يُجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيُّمُوهُمْ^(٤)، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيُّمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ^(٥)».

١٦٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْتَقِضُوا

(١) بعده في الأصل: «فِرْقَتَيْنِ».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠١١)، وأبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٢٩٠). وأخرجه أحمد

(١١١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٥٦)، وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق عوف به.

(٣) مسلم (١٥٠/١٠٦٥). وتقدم في (١٦٧٧٣).

(٤) أنيموهم: اقتلوهم. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٢/٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤٤٦)، والحارث (٧٠٢-بغية) عن روح به. والبخاري (٣٦٧٦)، والحاكم ١٤٦/٢

من طريق عثمان الشحام به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا
 الْحَرْبُ خِدْعَةٌ، / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ
 الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ
 قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى^(٢).

١٦٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ:
 كُنْتُ مَعَ أَبِي أَمَامَةَ فَجِئْتُ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَتُصِبْتُ عَلَى دَرَجِ
 دِمَشْقَ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ» قَالَهَا ثَلَاثًا «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ
 قَتْلَى مَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْئًا
 تَقُولُهُ بَرَأِيكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٦٨٦٥ - [١٢٠/٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٧)، وابن حبان (٦٧٣٩) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (١٠٨٦)،
 والنسائي (٤١١٣) من طريق سفيان به. وتقدم فى (١٦٧٧٥، ١٦٧٧٦).

(٢) مسلم (١٠٦٦/...)، وتقدم عقب (١٦٧٧٦).

(٣) الطيالسى (١٢٣٢). وأخرجه أحمد (٢٢٢٠٨)، والترمذى (٣٠٠٠) من طريق حماد بن
 سلمة بنحوه، وقال: حسن. وابن ماجه (١٧٦) من طريق أبي غالب بنحوه. وحسنه الألبانى فى
 صحيح ابن ماجه (١٤٦).

أبى بكر، حدثنا حمادُ هو ابنُ زيدٍ، عن أبى غالبٍ قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَتُصِبُوا عَنِى دَرَجِ دِمَشْقَ، وَكُنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لى، إِذْ مَرَّ أَبُو أَمَامَةَ فَتَزَلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بَيْنَى آدَمَ؟! ثَلَاثًا، كِلَابُ جَهَنَّمَ، كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ! أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ. قُلْتُ: رَأَيْتِكَ بَكَيتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ. قَالَ: بَكَيتُ رَحْمَةً؛ رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. وَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَزَيْغٌ بِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧]. قُلْتُ: هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّى إِذْ نَ لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ. حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ. قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ أَلَا تَرَى مَا يَفْعَلُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^(١).

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٣٥) من طريق حماد بن زيد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٣٤: ورجاله ثقات.

١٦٨٦٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال لأهل التَّهْر: فيهم رجلٌ مُخدجُ اليدِ أو مودنُ اليدِ أو مَثدُونُ اليدِ، لولا أن تَبَطَّروا لأنباتكم ما قضى الله على لسانِ نبيِّه ﷺ لمن قتلهم. قال عبيدة: فقلتُ لعلي رضي الله عنه: أنت سمعتَ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ وَرَبُّ الكَعْبَةِ، نَعَمْ وَرَبُّ الكَعْبَةِ. ثلاثاً^(١).

قال الشافعي رحمه الله فى القديم: وأنكر قوم قتال أهل البغى، وقالوا: أهل البغى هم أهل الكفر، وليسوا بأهل الإسلام، ولا يحل قتال المسلمين؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بثلاثة؛ المرتدُّ بعد الإسلام، والزانى بعد الإحصان، والقاتلُ فيقتلُ». فقالوا: حرَّم رسولُ الله ﷺ الدِّماءَ إلا من هذه الجَهَةِ، فلا يحلُّ الدَّمُ إلا بها، وقاتل المسلم كقتله؛ لأنَّ القتالَ يصيرُ إلى القتلِ. قال الشافعي: يُقالُ لَهُم: أمرَ اللهُ بقتالِ الفِئَةِ الباغيةِ، وأمرَ بذلك رسولُ الله ﷺ، وليسَ القتالُ مِنَ القتلِ بسبيلٍ؛ قد يجوزُ أن يحلَّ قتالُ المسلم ولا يحلُّ قتله، كما يحلُّ جرحُه وضربُه، ولا يحلُّ قتله. ثم ساق الكلامَ إلى أن قال: مع أن أصحاب رسولِ الله ﷺ لم يُنكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج، وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوه^(٢)، ولم يكرهوا صنيعة الخوارج.

(١) المصنف فى المعرفة (٥٠١٥). وأخرجه أحمد (١٢٢٤) عن يزيد به. وتقدم فى (١٦٧٧٧).

(٢) فى م: «وكرهوا».

قال الشيخ رحمه الله: هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي، وإنما أراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة، فأما الخوارج فلا نعلم أحدا منهم كره قتاله إياهم.

١٦٨٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: ما علمت أحدا كره قتال اللصوص والحروية تائما إلا أن يجنب رجل^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله

١٨٩/٨ ولم يمشوا معه في حرب صفين، أنهم اعتذروا ببعض المعاذير، وهم سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، فبعضهم روى عنه أنه قال: أخطأ رأيي. وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبه بإسلامه متعمدا، فعاهد الله تعالى ألا يقتل رجلا يقول: لا إله إلا الله. وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالا في الفرقة، وبعضهم أحب أن يتولاه غيره. وقد ذهب أكثرهم إلى أن عليا عليه السلام كان محقا في قتاله، حاملا لمن خالقه على طاعته، يقصد بقتاله أهل الشام، حمل أهل الامتناع على ترك الطاعة للإمام، وبقتاله أهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه، أو مشاركته قاتله في دمه، أو ما يقدح في إمامته. واستدلوا على بغي من خالقه من أهل الشام، بما كان سبق له من شورى

(١) أخرجه سحنون في المدونة ٤/٢ من طريق أيوب به.

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيعة من بقي من أصحاب الشورى إياه قبل وقوع الفرقة، وأنه كان فى وقته أحقهم بالإمامة بخصائصه، وأنهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتنة الباغية فيمن خالفه، وهى فيما:

١٦٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعمي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»^(١).

١٦٨٦٩- قال: وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها. فذكر مثله^(٢).

١٦٨٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. فذكر بنحوه، إلا أنه قال: عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما. زواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور^(٣).

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٩٥٢) من طريق أبى عبد الله الحافظ به. وأحمد (٢٦٦٥٠)، ومسلم (٧٢/٢٩١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٤٣) من طريق غندر عن شعبة به. وينظر ما بعده. وعند البغوى: عن أبيه. بدل: عن أمه.

(٢) الطيالسى (١٧٠٣)، ومن طريقه أحمد (٢٦٥٦٣)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٤٤)، وعندهم: شعبة عن أيوب وخالد. وأخرجه ابن حبان (٦٧٣٦، ٧٠٧٧) من طريق الحسن به بنحوه.

(٣) مسلم (٢٩١٦) عقب (٧٢).

١٦٨٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُؤْسًا لَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

١٦٨٧٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: لا أدري أكان مع أبيه، أو أخبره أبوه، قال: لَمَّا قُتِلَ عَمَارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». فَقَامَ عَمْرُو مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَدَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَارٌ، فَمَاذَا؟! قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دُحِضَتْ

(١) المصنف فى الدلائل ٥٤٨/٢. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٥٤٨) عن إسحاق بن إبراهيم به.

وأحمد (٢٢٦١٠) من طريق النضر بن شميل به.

(٢) مسلم (٧١/٢٩١٥).

فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رَمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: سُوْفِنَا. لَفْظُ حَدِيثِ السُّكْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرَانَ قَالَ: فِقَامَ عَمْرُو فِرْعَا يَرْتَجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَارٌ؟! ثُمَّ ذَكَرَهُ^(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِرْقَةِ، وَمَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْفِرْقَةِ الْبَاغِيَةِ

خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قِتَالًا فِي الْفِرْقَةِ

١٦٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ^(٣).

١٦٨٧٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا ١٩٠/٨ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَالْمُعَلَّى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) المصنف في الدلائل ٥٥١/٢ عن ابن بشار وحده، وعبد الرزاق (٢٠٤٢٧)، وعنه أحمد (١٧٧٧٨). وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٤٢: ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو ثقة.

(٢) الطيالسي (٨٩٩). وينظر ما تقدم في (٩٦٩٨، ٩٦٩٩، ٩٨٥٩).

(٣) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣١/١٦٧٩).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١).

١٦٨٧٥- وأخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ مَوْسَى الحُثَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ لِأَنْصَرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَتَلَقَانِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»^(٢) فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَأَلِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ^(٤).

١٦٨٧٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ صَالِحِ الكَرَابِيسِيِّ بِيُخَارَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصَرَ ابْنِ عَمِّ

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٤)، وابن حبان (٥٩٨١) من طريق أحمد بن عبدة به. وعند النسائي: العلاء بن زياد بدلاً من المعلى. وأحمد (٢٠٤٣٩) من طريق حماد به. وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي (٤١٣٣) من طريق أيوب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٨٧).

(٢) في م: «بسيفيهما».

(٣) أخرجه ابن عساكر في معجمه (١٠٣٥) من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

(٤) البخاري (٣١، ٦٨٧٥)، ومسلم (١٥/٨٨٨).

رسول الله ﷺ. وقال: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا». وقال: فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل^(٢).

وَمَنْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْبَغِيِّ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُمْ وَلَا يَقْصِدُهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ حَمْلَ أَهْلِ الْاِمْتِنَاعِ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ دَفْعَهُمْ عَنِ الْمُرَاحَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسٍ فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ بَأْتَا أَبْحَنَا قِتَالَهَا كَمَا أَبْحَنَا قِتَالَ مَنْ قَصَدَ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ أَوْ نَفْسَهُ دَفْعًا، فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ بَأْتَا أَبْحَنَا قِتَالَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٨٧٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم»؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٨) عن أبي كامل به.

(٢) مسلم (١٤/٢٨٨٨).

دُعَاةً عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ؛ هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

١٦٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً - أَوْ فِتْنٌ - يَكُونُ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

١٦٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٠٨) من طريق محمد بن المثني، وعنده: ابن جرير. بدل: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وتقدم في (١٦٦٨٨).

(٢) البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (٥١/١٨٤٧).

(٣) الطيالسي (٢٤٦٥). وأخرجه أحمد (٧٧٩٦)، وابن حبان (٥٩٥٩) من طريق أبي سلمة به.

(٤) مسلم (١٢/٢٨٨٦)، والبخاري (٧٠٨١).

عُبَادَةَ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا عثمانُ الشَّحَّامُ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ أبى بَكْرَةَ، عن أبى بَكْرَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا وَالقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ فِيهَا، أَلَا وَالمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَاعِدِ، أَلَا إِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ». فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا نَبِيَّ اللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَنَمٌ وَلَا إِبِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: «فَلْيَأْخُذْ سَيْفَهُ، ثُمَّ لِيَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَدْفُقْهُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو»^(١) به/ إنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». فقالَ رَجُلٌ: يا نَبِيَّ اللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِّينِ - أَوْ: أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ. عثمانُ شَكَ - فَيَحْدِقُنِي^(٢) رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي، ماذا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي؟ قال: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فى «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ عثمانَ الشَّحَّامِ^(٤).

(١) كذا بالنسخ بثبوت حرف العلة - الواو - مع لام الأمر الجازمة، وهى لغة قليلة والمشهور من اللغة الحذف. وينظر سر صناعة الإعراب ٧٨/١، والمفصل للزمخشري ص ٥٣٨.

(٢) فى حاشية الأصل: «فضربنى».

(٣) المصنف فى الدلائل ٤٠٨/٦ عن ابن بشران به. وأخرجه أحمد (٢٠٤٩٠) عن روح به. وأبو داود

(٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥) من طريق عثمان الشحام به.

(٤) مسلم (٢٨٨٧).

١٦٨٨٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا شبابه بن سوار، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف تصنع إذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه؟». فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تعقف». ثم قال: «كيف تصنع يا أبا ذر إذا كثرت الموت حتى يصير البيت^(١) بالعبد؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تصبر». ثم قال: «يا أبا ذر، كيف تصنع إذا كثرت القتل حتى تفرق أحجار الزيت بالدماء؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تلحق بمن أنت منه». قلت: لا أحمل معي السلاح؟ قال: «لا، شاركت القوم إذن، ولكن إذا خفت أن يهرك شعاع السيف، فالتق ثوبك على وجهك يتو بائمك وإثمه»^(٢).

١٦٨٨١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث^(٣) بن

(١) البيت: معناه هنا القبر، أي: يباع القبر بالعبد، أو: يحفر بالعبد. ينظر شرح السنة للبغوي ١٢/١٥، وينظر (١٧٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وابن حبان (٦٦٨٥) من طريق أبي عمران به. وقال البوصيري في الإتحاف ٢١٠/١٠: ورواه ثقات.

(٣) في م: «الأشعث». وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٨، وفيه: مشعث بن طريف... ويقال: منبعث.

طَرِيفٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذْنَ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «الزَّمَّ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ رِدَاءَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَكَ»^(١).

١٦٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ فَكَسَرُوا قَسِيَكُمْ^(٢)، وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٣).
وَرُوِّنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى^(٤).

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٣). وَسَيَأْتِي فِي (١٧٣٢٠).
(٢) قَيْسِيٌّ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا جَمْعُ قَوْسٍ. يَنْظُرُ التَّاجُ ٤٠٧/١٦ (ق وس).
(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٧٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٦١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٢).
(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٦، ١٦٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨١).

١٦٨٨٣- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث المحدث، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا سالم بن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن محمد بن مسلمة أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع إذا اختلف المصلون؟ قال: «تخرج بسيفك إلى الحرّة فتضرب بها، ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منيّة قاضية أو يد خاطية»^(١).

١٦٨٨٤- أخبرنا الحسين بن محمد الروذبارى، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثني عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل أخذًا بيد الرجل فيقول: يا رب، هذا قتلى. قال: فيقول الله: لم قتله؟ فيقول: لتكون العزة لفلان. فيقول: فإنها ليست لفلان، يؤ بذنبه»^(٢).

١٦٨٨٥- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى، حدثنا أبو عمران الجونى قال: قلت لجندب: إن ابن الزبير أخذ بيعتى على أن

(١) أخرجه الطبرانى ٢٣٠/١٩ (٥١٣)، والحاكم ١١٧/٣ من طريق إبراهيم بن سعد، وعند الحاكم:

محمد بن لبيد. وقال الهيثمى فى المجمع ٣٠١/٧: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائى (٤٠٠٨) من طريق معتمر به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣٧٣٢).

أُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَ وَأُحَارِبَ مَنْ حَارَبَ، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: افْتَدِيهِ بِمَا لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ أَبْوَا إِلَّا أَنْ أَقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَامَ قَتَلْتَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»^(١).

١٦٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، / عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثْنَا ١٩٢/٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرْقَاتِ^(٢)، فَتَدْرَوُا^(٣) وَهَرَبُوا، وَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو ظَبْيَانَ: قَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي أُسَامَةَ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] قَالَ سَعْدٌ: فَقَدْ

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٠٠)، والنسائي (٤٠٠٩) من طريق أبي عمران بنحوه. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٣٧٣٣).

(٢) الحرقات: قبيلة من جهينة. عمدة القارى ١٢٨/٢٦.

(٣) نذروا: علموا وأحسوا. النهاية ٣٩/٥.

قاتلناهم حتى لم تكن فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٢).

١٦٨٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتاه رجلا في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم على دم أخى المسلم. قال: أولم يقل الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ قال: فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب الثقفي^(٤).

١٦٨٨٨- وأخبرنا أبو عمرو الأديب الرزجاهي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروسي، حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري، حدثنا حيوة بن

(١) أخرجه أبو عوانة (١٩٢) عن محمد بن إسحاق الصغاني به. وتقدم في (١٥٩٤٤). وسيأتي في (١٦٩٠٦).

(٢) مسلم (١٥٨/٩٦).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٤٣٤) عن عبد الوهاب به. والطبراني (١٣٠٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٤) البخاري (٤٥١٣).

شريح، عن بكر بن عمرو، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾؟ [الحجرات: ٩] فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابن أخي، أعبر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعبر بالآية التي قال الله عز وجل قبلها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]. قال: فإن الله قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فقال ابن عمر: قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن عن دينه إما أن يقتلوه أو يوثقوه، حتى ظهر الإسلام ولم تكن فتنة. فلما رأى أنه لا يوافقها فيما يريد قال: فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما؟ فقال ابن عمر: أما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتهم أن يعفو الله عنه^(١)، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه. وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسن بن عبد العزيز الجروي^(٣).

١٦٨٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن بيان، أن وبرة حدثه قال: حدثني

(١-١) في م: «تعفوا عنه». وقد ضبط في الأصل على لفظ الجلالة، وكتب «يعفو» بدون نقط، ورواية البخارى: «تعفوا عنه».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١/١٩٢، ١٩٣ من طريق حيوة به مطولاً.

(٣) البخارى (٤٦٥٠).

سعيد بن جبيرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا - أو: إلينا - عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُكَيْمٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَرَى فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ - أو قال: فِي دِينِهِمْ - فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

١٦٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ. فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ. فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - / فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعَرُوضِ^(٣) وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨١)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٧) من طريق زهير به.

(٢) البخاري (٤٦٥١).

(٣) العروض: بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة واليمن، وقيل: مكة والطائف. معجم البلدان

الشام. فقال: واللّه لا أبأبئكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصبّب أيديكم من دماء المسلمين^(١).

١٦٨٩١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا المنذر بن ثعلبة، حدّثنى سعيد بن حرب العبدئي قال: كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج؛ نافع بن الأزرق وعطيّة بن الأسود ونجدة، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر: ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيتُه حين مدّ يده وهي ترجف من الضعف، فقال: واللّه ما كنت لأعطى بيعتي في فرقة، ولا أمتعها من جماعة^(٢).

١٦٨٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عوف، عن أبي المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد، وثب مروان بالشام حيث وثب^(٣)، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين كانوا يدعون القراء^(٤)

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨٩/٣١ من طريق عبد الله بن جعفر به. ونعيم بن حماد في الفتن (٤١٢) عن ابن المبارك به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٩٠/٣١ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به.

(٣) وثب: أي على الخلافة. ينظر عمدة القارى ٢٠٩/٢٤.

(٤) القراء: طائفة سمو أنفسهم توابين ندموا على ترك مساعدة الحسين غلبوا على البصرة ونواحيها. المصدر السابق.

بالبصرة، قال: غمَّ أبى غمًّا شديدًا فقال: انطَلِقْ - لا أبا لك - إلى هذا الرَّجُلِ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، إلى أبى بَرزَةَ الأسَلَمِيِّ. قال: فانطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ عُلُوِّ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فِي يَوْمٍ حَارًّا شَدِيدِ الْحَرِّ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنشَأَ أَبِي يَسْتَطَعِمُهُ قَالَ: يَا أبا بَرزَةَ أَلَا تَرَى؟ أَلَا تَرَى؟ قال: فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ؛ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرِيبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَشَكُمْ^(١) بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ؛ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ - يَعْنِي مَرَوَانَ - وَاللَّهِ مَا يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ قُرَاءَكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. قال: فَلَمَّا لَمْ يَدْعُ أَحَدًا قَالَ لَهُ أَبِي: فَمَا تَأْمُرُنَا إِذْنُ؟ قال: إِنِّي لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عِصَابَةَ مُلْبِدَةٍ^(٢) - وَقَالَ بِيَدِهِ - خِمَاصَ الْبُطُونِ^(٣) مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِفَافَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ^(٥).

(١) نعشكم: رفعكم. ينظر التاج ٤١٧/١٧ (ن ع ش).

(٢) الملبد: المبهم اللاصق بالأرض، وأراد الذين لا يخاصمون. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١٢/٢.

(٣) خصاص البطون: أى أنهم أعمق عن أموال الناس، فهم ضامرو البطون من ذلك. ينظر النهاية ٨٠/٢.

(٤) يعقوب بن سفيان - كما فى فتح البارى ٧٢/١٣. وأخرجه أحمد (١٩٨٠٥) من طريق أبى المنهال

به بنحوه، وفيه زيادة.

(٥) البخارى (٧١١٢).

١٦٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، حدثنا أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي قالوا: قال مروان بن الحكم لأيمن بن خريم: ألا تخرج فتقاتل معنا؟ فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرًا، وإنهما عهدا إليّ ألا أقاتل أحدًا يقول لا إله إلا الله، فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك. قال: فاخرج عتًا. قال: فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى إثمى معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلمًا في غير جرم فليس بنافعي ما عشت عيشي^(١)

باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرًا كان أو عبدًا

١٦٨٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم؛

(١) الحاكم ١٥٧/٢، ١٥٨، وصححه. وأخرجه الطبراني (٨٥١، ٨٥٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٧٣)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٢٦) من طريق إسماعيل عن الشعبي وحده. وأبو يعلى (٩٤٧) من طريق الشعبي به.

فَمَنْ أَخْفَرَ^(١) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣).

١٦٨٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن / سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وآله عهدًا دون العامة؟ فقال: لا، إلا هذا. وأخرج من قراب سيفه، فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٤).

١٦٨٩٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت

(١) أخفر: نقض العهد. المغرب ١/٢٦٢.

(٢) الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية. وقيل: الفريضة. النهاية ٣/٢٤.

والحديث عند المصنف في الدلائل ٧/٢٢٧، ٢٢٨، والمعرفة (٥٤٢٢). وأخرجه أحمد (٦١٥)، والترمذي (٢١٢٧) من طريق أبي معاوية به. وعندهم بأطول من هذا. وتقدم في (١٠٠٤٢) وسيأتي في (١٨٢١٩).

(٣) مسلم (٤٦٧/١٣٧٠).

(٤) الحاكم ٢/١٤١ و صححه، وأحمد (٩٩٣). وأخرجه النسائي (٤٧٤٨) من طريق يحيى به. وتقدم في

(١٦٠٠٩، ١٣٨٧٨).

إبراهيم يُحَدِّثُ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(١).

١٦٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّسَةَ بْنِ عَمْرِو الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْ خُزْنِي الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ». عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ ضَعِيفٌ ^(٢).

١٦٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ -وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ- قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ. فَأَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَانَهُ ^(٣).

(١) الطيالسي (١٤٩٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٨٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٢٧٦٤) من طريق إبراهيم بن إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

(٢) تقدم في (٢٢٦٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٩٩٠) مطولاً. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٠٠)، والبلاذري في فتوح البلدان (٩٦٤-٩٦٦) من طريق عاصم به. وسيأتي في (١٨٢٢١). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٢١: سند صحيح إلى فضيل.